رابط المادة على منصة باحث

ماحكم تمنين الزوج زوجنه بأخذها للحج على نفقته وإذا كان لها دخل فهل تحج من مالها أم من مال زوجها؟

صالح الفوزان

وهناك زوج ان اخذ زوجته معه لاداء فريضة الحج على نفقته. لان الزوجة ليس لها دخل ولكنها ربة منزل وبعد وعودتهم من اداء الفريضة كلما حدث بينهما شجار او نزاع يقول لها لقد حججتك وهي تقول له حقي - 00:00:00

عليك بعد خدمة ربك وانجاب الى الاطفال. فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ وبماذا تنصحونهما؟ جزاكم الله خيرا واما بالزوجة دخل هل يجوز لها ان تحج بمال زوجها؟ ام تحج من مالها؟ وجهونا جزاكم الله خيرا. لا شك ان الحج يجب على المرأة - 00:00:20

بشرطين الشرط الاول ان تكون مستطيعة يعني واجبة للمال الذي تستطير به نفقات الحج ذهابا وايابا. الامر الثاني بالمحرم الذي يصحبها الحاج اذا توفر على وجبت عليها حجة الاسلام فريضة اما ما عدا حجة الاسلام فانه - 00:00:40

ومن تطوعا واذا لم يكن عندها مال او كان عندها مال او حج بها زوجها فهذا تفضل منه لا يجب عليه ان يحج فيها او ان يقع عليها في الحج وانما هذا تفضل جزاه الله خيرا ولكن لا يجوز له ان يتمنن عليها بعد ذلك واهجلها في كل - 00:01:00

مناسبة لانها لا يبطل ثوابه. هم. قال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى. فهذا الذي بامرأة واحسن اليها احسن صدقة منه عليها لا يجوز له ان ان يبطله بالمني عليها واذاها - 00:01:20

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:40